التكييف القانوني لبصمة المخ ودورها في الاثبات الجنائي

م.د. خليل ابراهيم حسين
جامعة كركوك -كلية القانون والعلوم السياسية-قسم القانون
dr.khalil.law@uokirkuk.edu.iq

الملخص:

الاثبات الجنائي هو الوسيلة الوحيدة التي تمكننا من اعتبار فعل ما موضوع شك او عنوان الحقيقة على اثر صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية فالاثبات لايمكن فصله عن الحكم بل هو روح الحكم وجوهره، وهوكشف غموض الجرائم من اهم المسائل التي تحظى باهتمام القضاء ورجال البحث والتحقيق الجنائي والمجنى عليهم ولم يقتصر هذا الاهتمام على هؤلاء فحسب وذلك بالنظرالى كونها تمس مصلحة المجتمع بصورة عامة .

الا ان التقدم العلمي الذي يشهده العالم دفع قوى الشر المتواجدة في المجتمعات الى استغلال ميزة التكنلوجيا في استحداث طرق غير تقليدية في ارتكاب جرائمهم واخفاء ادلتها وهوية مرتكبها، الام الذي ادى الى الحاجة الملحة الى استخدام الوسائل العلمية الحديثة للاثبات الجنائي لفك طلاسم هذه الجرائم ومواجهة الغموض الذي اصبحت تتسم به بعض الجرائم في الوقت الحالي.

وان الاستعانة بادلة الاثبات سواء التقليدي منها ام المستحدث وسواء استعانت به جهات البحث والتحري او السلطة القائمة على التحقيق الابتدائي او في مرحلة المحاكمة ،يلزم كي يكون لهذه الادلة حجية في الاثبات ان تتسم بالشرعية التي بدونها لن يكون لنتائجها قيمة قانونية في الاثبات فضلا عن الوصف والتكييف القانوني الصحيح . وخلال السنوات الاخيرة ظهرت (بصمة المخ) التي تعتمد على فحص مخ المشتبه فيه للوقوف على وجود معلومات عن الجريمة ومادياتها داخله ولكشف وجود علاقة مابينه وبين الجريمه من عدمه .

ونظرا لعظم الفكرة التي تقوم عليها هذه التقنية والاهتمام الاعلامي الواسع لهذه والمبالغ الضخمة التي خصصت لتطويرها قمنا بكتابة هذا البحث والذي تناولنا خلاله من خلال التاصيل التاريخي والفكرة العلمية لبصمة المخ وتعريفها وبيان خصائصها وتمييزها عن غيرها من ادلة الاثبات الحديثة ، والتكييف القانوني لها بعد عرضها على كل دليل من ادلة الاثبات للوقوفعلى اي منها يمكن تكييفها ضمنه وتطرقنا في ثنايا البحث الى مدى مشروعية بصمة المخ في الفقه والتشريع والقضاء الجنائي لمعرفة دورها في الاثبات الجنائي واختتمنا بحثنا بعدد من النتائج والمقترحات لتكون مسك الختام وعسى انه تمكننا من اماطة اللثام عن هذه التقنية الحديثة ودورها في اثبات الجرائم دون النيل من حقوق الافراد وحرياتهم واحترام حق الخصوصية في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

الكلمات المفتاحية (بصمة المخ ، الادلة الجنائية ، التكييف القانوني ، الاثبات الجنائي).

The legal adaptation of the brain print and its role in criminal evidence

Dr.Khalil Ibrahim Hussien
Kirkuk University-College of Law and Political Science- Law Depatment
dr.khalil.law@uokirkuk.edu.iq

Abstract:

Criminal evidence is the only means that enables us to consider an act as the subject of doubt or the title of the truth following the issuance of a final judgment in the criminal case. This concern is not limited to them only, given that it affects the interest of the people in general.

However, the scientific progress that the world is witnessing prompted the forces of evil present in societies to exploit the advantage of technology in developing unconventional methods in committing their crimes and concealing their evidence and the identity of the perpetrator, which led to the urgent need to use modern scientific means of criminal proof to decipher the hierarchies of these crimes and confront the ambiguity that It has become characterized by some crimes at the present time.

And the use of evidentiary evidence, whether traditional or innovative, and whether used by the research and investigation authorities or the authority based on the primary investigation or at the trial stage, it is necessary for this evidence to be authoritative in proof that it is characterized by legitimacy, without which its results will not have a legal value in proof as well as description and conditioning correct legal. In recent years, a (brain print) appeared, which relies on examining the suspect's brain to find out whether there is information about the crime and its material inside him, and to reveal whether or not there is a relationship between him and the crime.

In view of the greatness of the idea on which this technology is based, the wide media attention to this and the huge sums allocated for its development, we wrote this research, in which we dealt with through the historical rooting and the scientific idea of the brain print, its definition, a statement of its characteristics and its distinction from other modern proofs of evidence, and its legal adaptation after it was presented to all Evidence of proof to find out which of them can be adapted within it, and we touched in the folds of the research to the extent of the legitimacy of the brain print in jurisprudence, legislation and criminal justice to know its role in criminal evidence, and we concluded our research with a number of results and proposals to be the final touch, and may it enable us to reveal this modern technology and its role in Proving

crimes without undermining the rights and freedoms of individuals and respecting the right to privacy at all stages of criminal proceedings.

Keywords (brain print, forensic evidence, legal conditioning, criminal evidence)

المقدمة:

تشكل البصمة البشرية واحدة من اهم الادلة التي تسهم في كشف غموض الجريمة، فلقد شاءت ارادة الله سبحانه وتعالى ان يجعل من حواس الانسان شاهداً على جرائمه وفساده. والاثبات الجنائي هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها اعتبار فعل ما موضوع شك او نزاع عنوان الحقيقة على اثر صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية فالأثبات هو روح هذا الحكم وجوهره، وبانعدامه يؤدي حتماً الى تبرئة المتهم واطلاق سراحه، ويزداد الامر صعوبة في حالات لا يتوفر فيها وجود اية اثار مادية خلفها الجاني في مسرح الجريمة،وهنا تقف الوسائل والادلة التقليدية عاجزة عن القيام بعملية الاثبات اللازمة، وبعد تطور الجريمة في اسلوب ارتكابها وتنفيذها وعليه يجب ان يتوازن مع هذا التطور تطور اخر من جانب المجتمع لامكانية مواجهة الجريمة وفعلاً انقدحت قرائح العلماء وتعددت الاكتشافات مثل اكتشاف علم الاعصاب ومسح الدماغ وقراءة افكار الانسان وكان حدثاً هاماً قد رفع عنه الستار وهو اكتشاف بصمة من نوع جديد تسمى (بصمة المخ) او الذاكرة على يد الدكتور (لاري فرويل) عام ١٩٨٤م واطلق علها باللغة الانكليزية (Fingerprinting Brain) وادخلت حيز التطبيق عام ١٩٨٥م وتقوم فكرتها على تأثير عرض الصور والمعلومات البسيطة السابق تجميعها عن الجريمة عبر اجهزة الحاسب لتعرض على المشتبه فيه وسمى الموجات التي تصدر من المخ بـ (P٣٣٠) ويمكن ان يتحدد من خلالها مدى علم المشتبه فيه بالجريمة وتعمل هذه التقنية الحديثة على قياس وتحليل طبيعته في زمن قليل جداً عند مواجهة صاحبه بشيء مما له علم به كأن يعرض على مرتكب الجريمة اي دليل من الواقعة الاجرامية كالسلاح الناري او السكين المستخدم مثلاً او غير ذلك ، فيقوم المخ بارسال اشارات تفيد بوجود معلومات عن الجريمة في ذاكرة الشخص، يتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات بواسطة الحاسب الالي بطريقة لاارادية تظهر امام الخبير الفني ويفهم منها مدى وجود علاقة بين المشتبه فيه والجريمة محل التحقيق، فذاكرة الانسان يسجل بها معلومات واقعية لا يمكن العبث بها او التأثير فيها واذا حاول صاحبها ابداء عكس ما سجل فيها يعد كاذباً وقال الله سبحانه وتعالى ((كلا لئن لم ينته لنسفعاً بالناصية ناصية كاذبة خاطئة)) صدق الله العظيم .

وكان ما ابرزته بصمة المخ في مجال الاثبات الجنائي والتحقق من الشخصية وغيرها من المجالات السبب الأساسي في اقرار العمل بها في عدد من التشريعات الاجنبية وذلك بعدما رسخت من الناحية العلمية واصبحت حقيقة علمية ووسيلة طبية ثابتة ومؤكدة. وصار ينظر اليها كملكة الاثبات ورغم ذلك الا انها لا تزال بعيدة عن متناول بعض التشريعات الاجنبية والعربية

ومنها التشريع العراقي وهذا يعتبر نقصاً تشريعياً في مجال الاثبات الجنائي يجب تداركه واللحاق بموكب التقدم العلمي في هذا المجال. ونظراً لأهمية هذه البصمة ولكي تؤتي دورها في عملية الاثبات الجنائي والوقوف على مدى تأثيرها ودورها في الاثبات الجنائي قمنا بكتابة هذا البحث.

اولاً : اهمية البحث واسباب اختياره :-

تتجلى اهمية البحث في ابراز فاعلية الدليل العلمي الحديث ومنه التقنية الحديثة موضوع البحث (بصمة المخ) في مجال الاثبات الجنائي الذي يعد الأساس الذي تبنى عليه الأحكام في القضايا الجنائية، والادلة العلمية من اهم وسائل اظهار الحقيقة التي يقوم عليها الاثبات ذاته، ومدى تأثيره على القاضي في خضم عملية الأثبات. فالأدلة هي وسائل اظهار الحقيقة وقد تكون واضحة وقد لا تكون خاصة في ظل الجرائم الغير تقليدية في الآونة الأخيرة حيث اصبح الوقوف على هوية مرتكب الجريمة من الصعوبة بمكان، وبظهور باقة الامل في اختبار بصمة المخ التي تعتمد على المعلومات المخزونة بالذاكرة لدى المشتبه به نفسه، دون ان يملك التأثير الإرادي في نتائج هذا الاختبار أضفى ذلك اهمية خاصة لبحث هذا الموضوع الحيوي .

اما اسباب اختيار الموضوع لما له من اهمية كبيرة في مجال الاثبات الجنائي وذلك للكشف عن الجرائم التي يسعى مرتكبها بجهد لطمس ادلتها ومدى قيود هذه الادلة الناتجة عن هذه البصمة في الاثبات الجنائي والتي فرضت نفسها في مجال القانون الجنائي اضافة الى قدرة اثبات التشريعات التي اعتمدت هذه التقنية بنجاح في الكشف عن مرتكبي الجرائم الاصليين في عدة قضايا للوصول الى الحقيقة وتطبيق العدالة على اكمل وجه .

ثانياً : مشكلة البحث :-

تكمن مشكلة البحث في الندرة الشديدة في حالات الاستعانة ببصمة المخ ودورها في الأثبات الجنائي فتعدد حالات التطبيق لأي دليل او وسيلة تسهل على الباحث تكوين رؤية منصفة عن جدوى وصلاحية الدليل القانوني والعلمي للاعتماد عليه في الاثبات الجنائي وتبرز ايضاً مشكلة البحث في هل يمكن الاعتماد او الاستعانة ببصمة المخ كدليل علمي في القضايا الجنائية اذا ما تم تطبيقها وفي حالة اذ كان الاستعانة بها في الاثبات الجنائي، فما هي قوتها في الاثبات فهل هي دليل ام قرينة ام ان نتائجها لا تعدو أن تكون مجرد دلائل حول وقائع الجريمة. واين تكمن مشروعيتها من الناحية القانونية وما علاقة بصمة المخ بوسائل الاثبات الاخرى وما هو تكييفها القانوني وفضلاً عن ذلك كله ان تقنية بصمة المخ لم تأخذ بها التشريعات العربية والتشريع العراقي وبفرض ثم تطبيقها فان للمحكمة في تشريعنا العراقي سلطة تقديرية في تقدير تقرير الخبير فهل لها ان تأخذ به ومن ثم الاستعانه بهذه التقنية الحديثة.

ثالثاً : أهداف البحث :-

تتلخص اهداف البحث في:-

١- الوقوف على هذه التقنية موضوع البحث والاطلاع على التجارب والممارسات الحديثة في مجال علوم الادلة الجنائية.

٢- معرفة مفهوم البصمة الوراثية ومميزاتها وعيوبها وحجية بصمة المخ في الاثبات الجنائي والتكييف القانوني لها وما مدى مشروعيها في الاثبات .

رابعاً : منهج البحث :-

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي للإجابة على المشكلة الاساسية المطروحة في هذا البحث من خلال ربط الجوانب الفنية الحديثة لموضوع البحث بالجوانب القانونية بغية الوقوف على حجيتها ومشروعيتها في الاثبات الجنائي ومدى الاعتماد على نتائجها في الدعوى الجنائية كما تمت الاستعانة بعد استدراكنا بالمنهج التاريخي بالتعرض الى التأصيل التاريخي لبصمة المخ

خامساً : خطة البحث :-

تم تقسيم البحث الى مبحثين. تناولنا في الاول التعريف ببصمة المخ وتمييزها عن غيرها، من خلال التاصيل التاريخي والفكرة العلميه لها وتعريفها وخصائصها في المطلب الاول ،وتمييزها عن غيرها من وسائل الاثبات الحديثة في المطلب الثاني ، وتعرضنا في المبحث الثاني الى التكييف القانوني لبصمة المخ في المطلب الاول، ومشروعيتها في الاثبات الجنائي في المطلب الثاني .

المبحث الاول

التعريف ببصمة المخ وتمييزها عن غيرها من الادلة الحديثة

ثبت علمياً ان مخ الأنسان به العديد من الخلايا العصبية المسؤولة عن العمليات المعقدة التي تتم بداخله، فعقل البشر هو مخزن الإسرار في حياته وقد كرمه الله وتعالى بهذا العقل على سائر المخلوقات، وبه جُعل للإنسان حرية الارادة وحرية الاختيار، فلا احد يعلم كيف يحتفظ العقل بالمعلومات والاحداث التي يتعرض اليها الانسان وكذلك الذكريات والارقام وعلاقتها بالكلمات ومدلولاتها ومفهومها. وعند اكتشاف بصمة المخ باعتبارها وسيلة مستحدثة من وسائل الاثبات الجنائي ادى ذلك الى اثارة الجدل حول مدى مشروعيتها في عملية الاثبات في مجال القانون الجنائي وللاحاطة بذلك يلزم معه تحديد التعريف ببصمة المخ من خلال بيان التاصيل التاريخي والفكرة العلمية لها وتعريفها وخصائصها في المطلب الأول ومن ثم التطرق على تمييز بصمة المخ عن غيرها من الادلة الحديثة في المطلب الثاني من هذا المبحث وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول
التعريف ببصمة المخ

إنَّ تقنية بصمة المخ هي من الوسائل التي استعملت للتوصل الى الحقيقة المرجوة عند ارتكاب الجريمة ومن اجل التعرف على هذه الوسيلة يجب التعرض اولا لخلفيات ظهورها والتاصيل التاريخي والفكرة العلمية لها ثم التطرق الى تعريفها وبيان خصائصها في هذا المطلب من خلال هذه الفروع المتتالية وعلى النحو الاتي :-

الفرع الأول
التأصيل التاريخي والفكرة العلمية لبصمة المخ

يعود الفضل في اكتشاف بصمة المخ الى الدكتور (لورانس فارويل) من الولايات المتحدة الامريكية في فترة الثمانينيات بعد معرفة ان المخ هو المصدر الاساسي المسؤول عن جميع اعمال الإنسان، وهو كبير علماء مختبرات بصمة المخ وعضو في كلية هارفارد الطبية، وقد ذاع صيته وحقق له هذا الاكتشاف انتشاراً واهتماماً كبيراً لدى وسائل الاعلام اذ ابهر المجتمع الامريكي من خلال تمكنه من تحويل الكلمات والصور ذات الصلة بجريمة معينة إلى ومضات واشارات تظهر على شاشة الكمبيوتر مستخدماً في ذلك التقنية الحديثة جداً ليثبت من خلالها وجود علاقة وصلة بين المجرم وتلك الكلمات والصور ويقول في هذا المجال ((ان استخدام بصمة المخ سوف تدخل الملايين من الدولارات، كما ستوفر الوقت وسوف تحمي الكثير من الإحياء وسيتم اطلاق سراح الابرياء من السجن ووضع القانون موضع التنفيذ لمتابعة المجرمين الحقيقين))

[١] وتعمل هذه التقنية الجديدة على قياس وتحليل طبيعة النشاط الكهربائي للمخ في زمن اقل من الثانية لدى مواجهة صاحبة بشيء على علم به ،فعلى سبيل المثال، اذا ما عرض على قاتل جسم مادي من موقع الجريمة التي ارتكبها ولا يعرفه غيره ، يسجل المخ على الفور تعرفه عليه بطريقة لا ارادية، وتسجل هذه التقنية ردود افعال المخ بواسطة اقطاب كهربائية متصلة بالرأس ترصد نشاط المخ في صورة موجات كهربائية اما الشخص الذي لم يكن في موقع الجريمة فلن تسجل هذه التقنية على مخه اي ردود افعال[٢] . واتفق العلماء على أن هناك موجة في المخ مرتبطة بالذاكرة تسمى (P ٣٠٠) تفيد في تذكر ما تعلمه الشخص من الاشياء دون ان يشعر بذلك، وعن طريق قياس الذاكرة بكل وضوح يمكن أثبات علاقة المشتبه فيه بالجريمة مثلما يثبت طبيب التحاليل لدم المتهم انه كان متعاطي كحولاً. وان مرتكب الجريمة الفعلي يقوم مخه بتخزين تلك الأحداث على ذاكرته. [٣]

وبظهور بصمة المخ على الساحة في مجال الاثبات الجنائي أصبح من الممكن معرفة ما إذا كان يتوافر لدى الشخص معلومات عن الجريمة ام لا وذلك بفحص الإشارات الصادرة عن مخه ويتم تحليل تلك الاشارات لينتج في النهاية تقرير بالنتيجة، تصل دقتها الى نسب مرتفعة جداً

وعندما تتم مواجهة المتهم بتفاصيل جريمة القتل ، فانه ليس بوسعه المساعدة، بل انه سوف يصدر منه اشارة ادراك لا ارادية ولكنها واضحة وهذه الاستجابة تلقائية ولذلك فليس هناك سبيل الى تضليل الجهاز او كبتها ، فتظهر هذه الاشارات في صورة خط بياني يرتفع الى اقصى قمة على هيئة قوس مما يدل على تطابق المعلومات، و الصور الخارجية مع ما هو موجود في ذاكرته فتقنية بصمة المخ هي اختبار علمي يتعقب سجلات المخ بدقة شديدة وتتوقف فاعليتها كأية وسيلة حديثة على جمع المعلومات الكاملة حول تفاصيل الجريمة وبضفة خاصة المعلومات التي لا يعرفها سوى المتهم،والمحقق والاحتفاظ بسريتها .

وقام الدكتور لورانس فارويل بعمل اختبارات على (١٢٠) شخص اثبت من خلالها فاعلية هذا الاختبار باعتباره وسيلة دقيقة بلغت دقتها نسبة ١٠٠٪ من نتائج تلك الابحاث والتجارب التي اجريت مما دفع مكتب التحقيقات الفيدرالية والمخابرات الامريكية المركزية إلى دعمه ومنحه مليون دولار لمساعدته في تطوير اختراعه بصمة المخ لاستخدامها في مجال الكشف عن الارهابيين واستعانت بها بعض المنظمات الاخرى كما ان بعض القضاة في امريكيا حكموا بها واعتبروها دليل علمي مقبول في الاثبات الجنائي ، وقد ساعدت تقنية بصمة المخ على كشف الكثير من الجرائم كجرائم العنف والقتل التي ارتكبت وتم الوصول الى الجاني الحقيقي والقبض على قاتل سفاح ارتكب العديد من جرائم القتل. وتم الاستعانة ببصمة المخ في الاثبات الجنائي في محاكمة لمساعدة نزيل في احد السجون على استئناف حكم كان قد تم إدانته فيه بجريمة قتل والدليل الجديد الذي تم تقديمه امام الاستئناف هو بصمة المخ. ومن اهم القضايا التي استخدمت فيها هذه التقنية ، هي قضية (تيري هارينجتون) المتهم بقتل (جون شوبر) اذ تم الفحص داخل مختبر في فيرفليد بولاية أيوا الأمريكية من قبل الدكتور (لورانس فارويل) وعمل اختبارات على المتهم وجاءت نتيجة الاختبارات موضحة ومعلنه بعدم تواجده في مكان الحادث وقت ارتكاب الجريمة وبناء عليه ثم نقض الحكم الصادر ضد (تيري هارينجتون) المحكوم عليه بالمؤبد عام ١٩٧٧ وطلب اجراء محاكمة جديدة بعد ان امضى ٢٥ سنة بالسجن وكان هذا النقض نتيجة لفحص بصمة المخ اذ ثبت به ان ماكان مخزوناً بمخ المحكوم عليه لم يثبت تضمنه اي مشاهد تخص الجريمة، وهذا دليل كافي على انه لم يرتكب الجريمة[٤]. وتم استخدام بصمة المخ في قضية (جيبي راي سلوتر) بتهمة اغتيال (ميلودي وورتز) وطفلتها الرضيعة وقد اثيرت الشكوك حول الدليل الذي رفع ضده وتم مؤخراً اكتشاف دليل يحتوي على اختبار تقنية بصمة المخ يؤيد براءته. وفي حادثة اخرى تم استخدام هذه البصمة عندما اتهم (جيميس جريندي) وهو قاتل محترف بولاية ميسوري الامريكية، اذ كان قد اتهم بجريمة اغتصاب وقتل (جولي هيلتون) فقام الدكتور (لورانس فارويل) بعمل فحوصات واختبارات على مخ المتهم، وجاءت نتيجة الاختبارات معبرة بوجود مخزون داخل مخ المتهم تثبت تفاصيل الجريمة وبالتالي ثم الحكم ضده بالسجن مدى الحياة كما اعترف بارتكابه عدة جرائم قتل لفتيات اخريات، ويتضح من ذلك ان بصمة المخ

كان لها دور مهم في الاثبات الجنائي لدى المحاكم الامريكية ، كونها تتصف بالسلمية وعدم المساس بسلامة وحقوق وحرية المتهم ولا تحمل اي نوع من انواع العدوان وهذا ما شجع بعض المحاكم الهندية في عام ٢٠٠٢ بالاخذ بنتائج تقنية بصمة المخ[٥] .

أما عن الفكرة العلمية لبصمة المخ فهي تعتمد على وجود موجه مخية ذات صلة بالذاكرة وعمليا لكي يتم التوصل الى الدليل المطلوب في عملية البحث والاثبات الجنائي اثناء إجراء التحقيقات اذا اشتبه بارتكاب شخص بجريمة معينه يتم من خلال جلوسه امام شاشه كمبيوتر بينما يجلس المحقق اما جهات أخر مهمته تسجيل نتائج التحقيق، فيتم عرض صور متعلقة بالجريمة على الشخص المشتبه فيه واخرى غير متعلقة بها، وعند مشاهدة المشتبه فيه لصور الادوات والاشياء التي لا علاقة لها بالجريمة يظهر امام المحقق خطاً بيانياً قد يرتفع وقد لا يرتفع لكنه في النهاية يستقر عند حد معين، وعلى النقيض بمجرد مشاهدته لصور متعلقة بالجريمة فعلاً يرتفع الخط البياني على الفور الى اعلى مستوى وكل ذلك بتاثير الموجة (P ٣٠٠) مما يدل على ان ذاكرة المشتبه فيه استرجعت صور الشي او السلاح المستخدم في جريمته ووجود علاقة بين الجريمة وتلك الأدوات التي يتم التحقيق بشأنها. [٦]

الفرع الثاني
تعريف بصمة المخ وخصائصها

نستعرض من خلال هذا الفرع تعريف بصمة المخ وخصائصها وعلى النحو الاتي:

اولاً : تعريف بصمة المخ

يقصد ببصمة المخ في مجال الاثبات الجنائي بإنها طريقة لقراءة الاشارات الكهربائية التي تصدر عن المخ استجابة لرؤية بعض الصور أو المعلومات المتعلقة بجريمة ما او اي حادث أخر اذ يصدر المخ موجات واشارات مخية عن المعلومات حول الجريمة الموجودة في الذاكرة التي يتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات عن طريق الحاسب الآلي، واطلق على تلك الاشارات بالرمز(P ٣٠٠)[٧] . وعرفت ايضا بانها عبارة عن موجات مخيه تسمى(P ٣٠٠) للمعلومات المخزنة في الذاكرة اذ يتم حفظها وتسجيلها وتحليلها ومن ثم استرجاعها عن طريق الكمبيوتر. واطلق عليها بصمة الضحية التي تسجل صورة للواقعة أو للجاني[٨] . اي انها قياس النشاط الكهربائي للمخ وتحليله في اقل من ثانية عند مواجهة صاحبه بشيء على علم به في الماضي .

ولما ورد اعلاه من تعريفات فيمكننا تعريف بصمة المخ باعتبارها احد الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات على انها((استجابة المخ لا ارادياً لبعض المؤثرات المعروضة واشارات

الدماغ ذات الصلة بالجريمة لتحديد المعلومات المخزونة في دماغ الانسان ومعالجته لهذه المعلومات مثل مميزات الجريمة التي يتم عرضها على شاشة الحاسب الالي)).

ثانياً : خصائص بصمة المخ :-

بعد أن تطرقنا الى نشوء بصمة المخ وتعريفها وفكرتها العلمية يجدر بنا ان نتطرق الى أهم خصائص هذه التقنية وعلى النحو الاتي :-

١- هي وسيلة لا تنتهك حقوق الإنسان وكرامته وهي غير عدوانية وبعيدة عن المساس بالأفراد المشتبه بهم وفي نفس الوقت تضيق من افلات الجناة من العقاب وفعالة في تحقيق الأمن وهي وسيلة تساعد العدالة في تبرئة البرى وادانة المذنب[٩].

٢- تمتاز بان تكاليفها قليلة وانها لاتحتاج الى وقت في إجرائها للحصول على النتائج الفورية اذا ماقورنت بغيرها من الوسائل في الاثبات الجنائي كالبصمة الوراثية رغم ارتفاع نسبة الدقة في نصمة المخ من خلالها نتائجها في تحديد المجرم الاصلي[١٠].

٣- انها لا تحتاج الى وجود ادلة مادية فبذلك تمتاز بانها فعالة في جميع انواع الجرائم وكشفها قبل حدوثها وخاصة تلك الجرائم الخاصة بالارهاب والاغتصاب والقتل والجرائم التي تهزامن المجتمع واستقراره لانها تعتمد على المعلومات المخزونه بمخ الانسان[١١] .

٤- تمتاز بانها تثبت فقط وجود معلومات لدى هذا الشخص عن الجريمة مثل كونه كان متواجد على مسرح الجريمة عند وقوعها او يكون قد شاهد مرتكبيها او شاهد ادواتها ولا تكشف ان الخاضع للاختبار هو نفسه مرتكب الجريمة ام لا، اذ انها لا تحتوي على اي اسئلة او اجابات فتكشف بموضوعية ما اذا كانت معلومات معينة موجودة في مخ المتهم أولا، بعض النظر عن كذب أو صدق الاقوال التي يدلي بها، فالمخ هو الذي يتحدث باعتباره الشاهد الذي لا يخطئ ولا يكذب[١٢] .

٥- تمتاز بانها تتطلب وجود معلومات عن الجريمة في عقل الجاني قبل اجراءها قد تم تجميعها سلفا كي يمكن عرض بعض منها على المشتبه فيه الخاضع للاختبار انتظاراً لملاحظة اثر عمليه العرض عليه وانها تطبق على جميع الاشخاص مهما كانت حالاتهم واوضاعهم الجسدية او النفسية. كما انها تتطلب وجود خبراء اختصاص ذوي كفاءة ومهارة عالية لانها وسيلة مستحدثة في اثبات الجرائم تحتاج الى متابعة وترجمة وملاحظة الاشارات المخية عند عرض اشياء تتعلق بالجريمة على الشخص المشتبه فيه وتحليل تلك الاشارات بصورة دقيقة يرشد القائم بالتحقيق إلى وجود علاقة بين المتهم والجريمة وعليه يلزم الاعتماد على خبراء كفؤين للحصول على أدق النتائج[١٣] .

المطلب الثاني

تمييز بصمة المخ عن غيرها من وسائل الاثبات الحدثية

لم يتردد المجرمين في استغلال آثار التقدم العلمي والاستعانة بها في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يتطلب من القائمين على ضبط الامن ورجال القانون ان يتصدوا للجريمة في البحث العلمي واساليب الاثبات الحديثة ومن اجل مقاومة التيار الاجرامي، فكان لزاما علينا ان تتعرض لهذه الوسائل ووجوب التفرقة بينها وبين تقنية بصمة المخ ، فرغم تشبيه البعض بصمة المخ. بجهاز كشف الكذب، الا ان العالم (لورانس فارويل) ينفي ذلك التشابه ويقر بقربها من البصمة الوراثية في انها لا تتشابه مع اي شخص آخر. لكن الفرق بينها واضح ويمكن اجماله بما ياتي :-

١- تحليل البصمة الوراثية يرتبط بوجود اثر بيولوجي مادي بمسرح الجريمة ونتائجه في التحليل صحيحة تماماً لعدم وجود اي تشابه فيها ماعدا التوأم واستقلال كل فرد بتلك البصمة، اما في مجال بصمة المخ فالمصدر للمعلومات هو مخ الشخص والاشارات التي تصدر عنه تعبر عن وجود معلومات لدى الشخص عن الجريمة [١٤] .

٢- فكرة العمل لجهاز كشف الكذب تقوم على اساس ان الشخص عندما يكذب يزداد معدل قلقله وشعوره بالارتباك، وتعرضه لتغيرات عاطفية أخرى، وتظهر تلك المتغيرات النفسية بشكل لا ارادي وتلقائي، فيقوم جهاز كشف الكذب بقياسها، في حين ان فكرة العمل في بصمة المخ لا يعتمد على فكرة الصدق والكذب أو حصول الضغط العصبي في الاساس وانما يقوم بالتاكد من طبيعة المعلومات المسجلة في المخ والكشف عنها وهي الاصدق لان المجرم قد لا يترك اثره البيولوجي في الجريمة، اما جهاز كشف الكذب فهو يعتمد على عدد من المصادر الفيسيولوجية الصادرة من الشخص في اثناء اجراء الاختبار ويعطي نتائج تظهر مدى مصداقيته في الاقوال وردود الافعال بدقة تصل نسبتها إلى ٨٠٪، اما بصمة المخ فتعتمد على موجات صادرة عن المخ تتم ترجمتها من خلال النظام المعلوماتي المتصل بالكمبيوتر و الذي ينذر بوجود علاقة بين الشخص والجريمة ام لا وتصل نسبة الدقة في نتائجها الى ١٠٠٪ [١٥].

٣- يمكن للأشخاص الذين تكون لديهم القدرة في اخفاء ردود افعالهم النفسية على الاسئلة الموجهة اليهم، وهذه القدرة يمكن تحقيقها من خلال التدريب على ذلك، لكن في بصمة المخ فان اشارات (p٣٠٠) التي يقوم عليها نظام هذه البصمة هي اشارات تلقائية لا يمكن للمشتبه فيه التحكم فيها ، وفي ذلك يتميز نظام بصمة المخ عن جهاز كشف الكذب الذي تم خداعه من قبل عميل المخابرات المركزية الامريكية (الروج أمس) الذي نجح في اجتياز اختباراته التي كانت مصممة لمعرفةوكشف الخونة ولم يستطيع هذا العميل ان يخدع بصمة المخ كونه يعتمد على استجابات لا ارادية من المخ ولا ينصب عمله على قياس صدق اجابة المشتبه فيه من عدمها[١٦] .

٤- يعتمد في اختبار جهاز كشف الكذب على طرح الأسئلة التي يتم الإجابة عنها بنعم أو لا اذ يكون نوع هذه الاسئلة عادي او اسئلة لها علاقة بالجريمة مما يفسر أن كلما كانت العاطفة اكثر وضوحاً في الانفعالات عند الاجابة عند السؤال كلما كانت هناك علاقة بين المتهم والجريمة وبهذه الاسئلة يثار التوترفي المشتبه فيه ليصل معها الى قمته، ويلجئ اليها اذا كانت هناك وقائع في الدعوى الجزائية غير واضحة المعالم وتطرح على مسامع المتهم لينظر لردة الفعل ومدى تأثره عند طرح الاسئلة مباشرة للجريمة [١٧] . بينما اختبار بصمة المخ يعتمد على اشارات صادرة من المخ تتم ترجمتها من خلال نظام معلوماتي بوجود علاقة بين الشخص والجريمة او لا توجد، ورغم ذلك يرى البعض ان جهاز بصمة المخ هو تطور لفكرة جهاز كشف الكذب[١٨] .

اما تمييز بصمة المخ عن البصمة الوراثية فيمكن تلخيصها بالاتي :

١- البصمة الوراثية تعتبر مصدر واصل للكيان الإنساني عند الاختلاف وهي من تحدد صفاته الشخصية اي انها المعلومات ذو الطبيعة الجينية والفردية والتي ترتبط وتخص الشخص، فهي لا تخطئ في التحقق من الناحية البيولوجية والتحقق من الشخصية، اما في بصمة المخ فالمصدر للمعلومات هو مخ الشخص[١٩] .

٢- من خلال اختبار البصمة الوراثية التي تستخدم مع اي دليل بيولوجي يكون في مسرح الجريمة وقليلاً ما تخلو اي جريمة عن وجود دليل بيولوجي لمن شارك فيها فلا يشمل بصمات الاصابع والاقدام فقط وانما يمتد الى اي شيء قد تركه الجاني او سقط او خرج منه فمن خلال تحليله يمكن التثبت من هوية الجاني وبذلك تختلف البصمة الوراثية عن بصمة المخ في الاثبات الجنائي فالأولى يكون فيها الاثبات الجنائي مادي بينما في بصمة المخ معنوي فا اختبار البصمة الوراثية يكمن في الاثر البيولوجي الذي يتركه الجاني بمسرح الجريمة اما اختبار بصمة المخ فان الجاني يحرص على عدم ترك اي اثر بيولوجي بيد انه لا يمكن ان يترك مخه اثناء ارتكاب الجريمة [٢٠] .

ومن هذا التمييز بين بصمة المخ وغيرها من وسائل الإثبات يتضح لنا انها وسيلة يمكنها تفادي عيوب واخطاء الوسائل الاخرى واعتبارها أحد سبل الطب الشرعي فان من شانها احداث ثورة في نظام العدالة الجنائية.

المبحث الثاني

التكييف القانوني لبصمة المخ ومشروعيتها في الاثبات الجنائي

تستخدم بصمة المخ في مساعدة العدالة للوصول الى الحقيقة والوقوف على وجود علاقة بين المشتبه فيه والجريمة من خلال بحث مدى وجود معلومات تخص الجريمة داخل مخة

ولمعرفة التكييف القانوني لبصمة المخ، ومدى مشروعيتها في الاثبات الجنائي سوف نتناول ذلك في هذا المبحث من خلال مطلبين وعلى النحو الاتي.

المطلب الاول

التكييف القانوني لبصمة المخ.

تعددت الاتجاهات المختلفة نحو تكييف بصمة المخ باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي وسنحاول من خلال عرضنا تطبيق بصمة المخ على كل دليل من ادلة الاثبات للوقوف على اي منها يمكن تكييفها ضمنه وعلى النحو الاتي:

اولاً: بصمة المخ من قبيل الاعتراف (ألاقرار)

الاعتراف هو سيد الادلة اذ ان ادلاء المهتم باقوال تكون واضحة وصريحة و تفضح عن ارتكابه للجريمة و تؤكدها بارادتة الحرة الكامله دون اي اكراه او ضغط امام الجهة القضائية[٢١] والاعتراف اقرار الشخص على نفسة بارتكاب الجريمة بغض النظر عن البواعث التي في دفعته لارتكابها [٢٢]، وان القانون حينما جاء فذكر الاقرار كدليل يجوز معه للمحكمة ان تصدر كلمتها فيه وكذلك الاقرارات الواردة في الدعاوى الجزائية الاخرى المقدمة لها، او في محاضر التحقيق الابتدائي والإقرارات ان توفرت شروطه القانونية يجوز للمحكمة بعد الاقتناع به ان تصدر حكمها استادا عليه الا ان يكون مكذباً بوقائع او ظروف تثبت عدم صحته[٢٣] ويشترط لصحة الاعتراف والاخذ به عدة شروط وهي، ان يكون الاعتراف صادر عن المتهم نفسه وبالتالي لا يعتبر اعترافاً اقوال متهم على اخر، وان يكون صادراً من كامل الاهلية فاذا صدرالاعتراف عن صغر سن او جنون او عاهة عقلية أو لغيبوبة ناشئة عن تناول مسكر بشكل اضطراري لا يكون اعترافاً صحيحاً . وكذلك يجب ان يصدر الاعتراف عن ارادة حرة للمتهم فالقانون منع اخذ الاقرار بالإكراه المادي اوالادبي ، ومنع كذلك تهديد المتهم واخافته لأخذ الاقرار منه ومنع ايضاً اخذ الاقرار بوعد يقدم الى المتهم[٢٤]، وان لا يكون الاعتراف كان تحت وطأة غش او تدليس تعرض له المتهم كأن يقوم القاضي اوالمحقق بوعد المتهم ان هو اعترف بارتكاب الواقعة فانه سيحصل على فائدة معينة ولولا الوعد ما اعترف الواقعة، وهنا افسد الوعد اراده المتهم[٢٥] وان يكون الاعتراف واضح وصريح اذا كانت الأقوال التي اعترف بها المتهم غير واضحة ويكتنفها الغموض او تحتمل اكثر من تأويل لا يمكن ان تستند المحكمة على هذا الاعتراف لوحده وان تتبين المحكمة وجود انسجام بين الاعتراف وباقي الادلة الاخرى في الدعوى، فاذا تبين ان هناك تعارض بين الاعتراف والادلة لاخرى كان الاعتراف غير صحيح . ومن ذلك يمكننا القول، ان الاعتراف كغيره من طرق الاثبات اذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية كاملة لاثباته او ياخذ به متى

اطمأن له رجوعاً الى قناعته مع مراعاة ان يكون متوافقاً مع الوقائع والادلة الاخرى، وله ان يقدر قيمته في الاثبات وهو من المسائل الموضوعية.

وللمحكمة الاخذ به في اي دور من ادوار التحقيق حتى وان عدل عنه المتهم بعد ذلك . وللقاضي ايضاً ان لا يعتد به اذا كان هذا الاعتراف متناقضاً مع الوقائع او الادلة الأخرى وهو في الاساس حجة على من أدلى به على نفسه [٢٦] .

وعند تطبيق هذه الخصائص اعلاه والتي اختص بها الاعتراف على بصمة المخ يتبين ان هناك اختلاف كبير بينهما ففي بصمة المخ لا يستطيع الشخص العدول عنه لانه ليس من قدرته . الامر الذي يجعله يختلف تماماً عن الاعتراف الذي يكون ارادياً بينما بصمة المخ تشكل عملاً لاارادياً بالنسبة للشخص الذي يخضع للاختبار لأعتمادها على اشارات المخ، كما انها وسيلة اثبات ضد او لمصلحة الشخص لان المعلومات التي يشير اليها تصلح ان تكون لمصلحة الشخص الخاضع للاختبار أو ضده او لغيره بينما الاعتراف ينصب على المعترف نفسه. وبذلك لا يمكن تكييف بصمة المخ على انها من قبيل او الاعتراف .

ثانياً : بصمة المخ من قبيل اعمال الخبرة :-

الخبرة هي ((التقدير مادي او ذهني يبديه أصحاب الفن او الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها سواء اكانت تلك المسالة تتعلقة بشخص المتهم أو بجسم الجريمة او المواد المستعملة في ارتكابها او آثارها))[٢٧] وهي ابداء الرأي الفني في مسألة يتعذر على القاضي ان يتوصل الى رأي فيها دون الاستعانة بمن له دراية خاصة باحد العلوم او الفنون متى كانت هذه المسألة منتجة في الدعوى[٢٨] . والخبرة لها اهمية في الدعوى الجزائية، كتحديد لحظة اوساعة الوفاة ، أو سبب او تحليل ماده معينة او فحص المتهم، واعمال الخبرة ونتائج استخدامها ليست دليلاً قطعياً وانما هي قرائن تتم دراستها باستخدام دلالاتها[٢٩] . ولم تبين اكثر القوانين الجزائية ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية الكيفية التي تجري ا انتداب الخبير بواسطتها ،بيد ان المحاكم تلجأ للاستعانة باحد الخبراء المقيدين في الجدول المعد وفق احكام قانون الخبراء امام القضاء، ويرى بعض الفقه[٣٠] ان رأي الخبير مجرد معلومات لانه لا يدرك الواقعة باحد حواسه وانما تم انتدابه بعد الجريمة لمعرفة رأيه في مسألة مهنية لكن الحقيقة تثبت غير ذلك وبالتالي لا يستقيم القول بان رأي الخبير مجرد معلومات وانه غير ملزم لان تقرير الخبير يمثل خلاصة النتائج التي تم التوصل اليها والتي لا تقل عن الشهادة في الاثبات. والقضاء العراقي ليس له موقف ثابت حول موضوع انتداب الخبراء اذ انه في بعض الحالات نجده لا يلترم بطلب احد الخصوم باحالة الموضوع على خبير لانه يرى عدم ضرورة ذلك في حين يعود في حالات أخرى ويؤكد على ضرورة إحالة الموضوع الى اصحاب الخبرة والتزام بتقاريرهم. واختلفت القيمة

القانونية لرأي الخبير في القضاء المقارن الى رأيين، الأول انه ملزم للمحكمة والثاني انه غير ملزم لانه من قبيل المعلومات والشهادة . واذا يمينا سعينا تلقاء بصمة المخ فإن اجراءها يتطلب توفر الخبرة الفنية من قبل القائم عليها واعداد نتائجها، وعليه فان الاتجاه الغالب يرى ان بصمة المخ من قبيل اعمال الخبرة الفنية باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات التي يجب الاستعانة بها للتوصل إلى حقيقة علاقة الشخص بالجريمة[٣١].

ثالثاً. بصمة المخ من قبيل الشهادة

الشاهد هو كل من يسرد وقائع رأها أو وقعت على اطراف سمع الشاهد ولايجوزالسؤال للمتهم كشاهد[٣٢]. والشهادة تعني ادلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها بأحدى حواسه سواء اكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة او ظروف وقوعها او الملابسات التي احاطت بها والأشخاص الذين يمكن ان تسمع اقوالهم قد يكونوا شهود اثبات او دفاع[٣٣] . فتكون الشهادة على مامرآه الشاهد ببصره او سمعه باذنيه أو ادركه بحواسه الأخرى بأمر يتعلق بالدعوى الجزائية وللشهادة اهمية كبرى في الاثبات في المسائل الجنائية لانها ترد في اغلب الاحوال على وقائع مادية تقع فجأة دون ان يتيسر اثباتها بالكتابة، لهذا تكون الشهادة في يوم وقوع الحادث افضل من الشهادة اللاحقة لبعدها عن التاثير والتلفيق وبالتالي لا تكون الشهادة في شأن أمر واقعة غير متعلقة بالجريمة محل التحقيق . ويلزم لصحة الشهادة ان تصدر عن ارادة حرة وبالتالي لا تكون صحيحة اذا جاءت وليدة اكراه واذا كان الشاهد ممن يزيد عمره على خمسة عشر سنة عند ذلك يحلف اليمين بان يشهد الحق، اما اذا كان الشاهد لم يتم الخامسة عشر من عمره فان القانون اجاز سماع أقواله بدون حاجه الى تحليفه اليمين وهذا يعني ان شهادة من كان دون الخامسة عشر المؤادة بدون حلف اليمين ليس لها نفس القيمة القانونية التي يؤديها الشاهد الذي حلف اليمين وهواتم الخامسة عشر لانه لا يدرك ابعاد الخطورة لاقواله ان هو لم يشهد بالحق بقدر البالغ للسن المذكور لذلك لم يساوي القانون بين الحالتين[٣٤]

وان قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي تخضع للسلطة التقديرية للمحاكم شانها في ذلك شان بقية الادلة، وتقديرها من المسائل الموضوعية وللمحكمة تجزئة الشهادة شريطة الا يترتب على ذلك نسخ الشهادة وتشويه مدلولها.

وبمقارنة واسقاط تلك الاحكام الخاصة بالشهادة على بصمة المخ نجد ان بصمة المخ استدعاء للمعلومات التي شاهدها الشخص بنفسه عن الجريمة وفحص وجود هذه المعلومات بمخه الخاضع للاختبار من عدمه سواء اكان شاهداً او فاعلاً او شريك وهو ما يخرج عن نطاق الشهادة باعتبارها عملا اراديا يلزم لصحته صدورها عن الشاهد بارادة كاملة على النقيض من بصمة المخ التي تعد من قبيل الأعمال اللاارادية التي لا يمكن للخاضع لاختبارها التحكم فيها[٣٥] .

ومن ذلك يتبين لنا ان اختبار بصمة المخ لا يستقيم مع وصف الشهادة بمعناه التقليدي للاسباب المذكورة اعلاه ولعدم امكانية قبول شهادة المتهم على نفسه .

رابعاً : بصمة المخ من قبيل الادلة الرقمية :-

الادلة الرقمية هي المتحصلة من خلال استخدام الكمبيوتر على شكل اشارات كهربائية تجمع ثم تحلل بمعرفة برامج وتقتنيات خاصة تقدم المعلومات في صور متعددة كما في النصوص المكتوبة او الصور او الاشكال والرسوم، تمهيداً لعرض تلك النتائج على الجهات القائمة بالتحقيق(٣٦).

وبتطبيق ذلك على اختبار بصمة المخ يتضح انها من قبيل الادلة الرقمية وذلك كون فكرة عمل هذه البصمة تعتمد على ترجمة اشارات المخ الخاصة بالشخص الخاضع للاختبار.

المطلب الثاني

مدى مشروعية بصمة المخ في الاثبات الجنائي

القاضي الجنائي لا يتقيد بنوع من الادلة غير ما هو استثناء في النص القانوني ومن ثم يظل قيد مبدأ المشروعية هو الاساس لقبول أي دليل فضلاً عن الطبيعة القانونية لهذه التقنية في مجال الاثبات ولذلك سوف نتناول مشروعية بصمة المخ في الاثبات الجنائي من خلال ، مدى مشروعيتها في الفقه والتشريع والقضاء الجنائي وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول

مدى مشروعية بصمة المخ في الفقه الجنائي

اختلف الفقه حول مشروعية بصمة المخ وقبولها في الاثبات الجنائي إلى قسمين الاول اتجاه رفض التسليم بمشروعية اختبار بصمة المخ والثاني اتجاه يؤيد قبول اختبار بصمة المخ وعلى النحو الاتي :-

اولاً : الاتجاه الرافض لاختبار بصمة المخ في الفقه الجنائي

رفض اصحاب هذا الاتجاه الاعتماد على اختبار بصمة المخ في الاثبات الجنائي رغم الاهتمام الاعلامي الذي صاحب ظهور فكرة الاستعانة بهذه التقنية ولم تسلم من النقد و الرفض معتمدين على الجمع التالية :-

١- ان اخضاع المشتبه فيه لاختبار بصمة المخ يتنافى مع مبادئ حقوق الانسان ويشكل اعتداء عليها وعلى حق الخصوصية وشرعية الاثبات التي تعتبر من اللازم الاخذ بها،وان بصمة المخ تسمح للآخرين بالتجول داخل ذكريات الشخص بشكل كبير في الوقت الذي يجب معه حماية العقل وعدم غزو افكاره باعتباره وكان جدير بالحماية(٣٧).

٢- ان اختبار بصمة المخ تمثل اعتداء على مبدأ الشرعية الإجرائية في الاثبات ومبدأ عدم التزام المتهم اثبات براءته باعتبار ان اخذ الدليل من جسم الإنسان يشكل اعتداء على قاعدة عدم جواز التزام الشخص تقديم دليل ضد نفسه حتى ولو كان ذلك مجرد معلومات اذ يكون للمتهم الحق في التزام الصمت فلا يؤخذ من سكوته سند لا دانته وهو ما يعرف بحق الصمت ويبقى المدعي العام ملزماً بتقديم ادلة ثبوت التهمة المنسوبة للشخص وادانته[٣٨] .

٣- لا يمكن القبول باختبار بصمة المخ وانه من التقنيات التي تعمل على المساس بحريات تقرير المصير او القدرة على التفكير وتقدير الوقائع حتى لو كان ذلك على متهم لان هذا يتعلق بقوة بالحقوق الاساسية للشخص في المجتمع، ولا علين التخلص منها أو التنازل عنها[٣٩].

٤- هنالك شك في نتائج اختبار بصمة المخ اذ يمكن خداعها واستندت هذه الشكوك على تجارب اجراها (بير جستوم) على عدد من الطلاب في المانيا وانكلترا من خلال قياس القدرة على مخادعة اختبار بصمة المخ والتأثير على نتائجه . واثبت من خلالها امكان قيام الشخص الخاضع لاختبار بصمة المخ التاثير في النتائج من خلال بعض التكنيك والتخيلات ومن خلال وسائل قمع الذكريات، حالها حال التقنيات الأخرى مثل مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي التي يمكن التأثيرعليها بمؤثرات خارجية محسوسة، وغير محسوسة[٤٠] .

٥- رفضت بعض المحاكم الاخذ ببصمة المخ، لانها لا تحقق القدر الكافي من الاقناع العقلي ولم تأخذ بها كدليل بالاثبات الجنائي رغم انتهاء نتائج هذه البصمة بوجود معلومات عن الجريمة داخل عقل المشتبه فيه الخاضع للاختبار فقد قررت احدى المحاكم الامريكية رفض اختبار بصمة المخ اذ قررت الحكم على (جيمي سلوتر) بالادانة، رغم ان نتائج اختبار هذه التقنية اثبتت ان مخه لا يتوفر فيه معلومات على الجريمة وجاء هذا الرفض ايضاً على اعتباران بصمة المخ تعتبر نوع من انواع الاكراه المادي او المعنوي[٤١] .

ثانياً : الاتجاه المؤيد لاختبار بصمة المخ في الفقه الجنائي.

بعد الاعلان عن اكتشاف بصمة المخ باعتباره نوع من الادلة الحديثة في الاثبات الجنائي يعتمد على الوصول الى المعلومات المخزونة بذاكرة (مخ) المشتبه فقد لاقى اهتماماً عبر وسائل الاعلام وداخل الأوساط العلمية المهتمة بهذا الشأن، وتحمس البعض لفكرة الاعتماد على هذه التقنية الحديثة واخذ اصحاب هذا الاتجاه ببصمة المخ بشكل مطلق في كل الدعاوى الجنائية مع اعطائها القيمة التي تعلو على قيمة الادلة التقليدية مثل الشهادة والاعتراف وذلك للاسباب التالية.

١- ان اختبار بصمة المخ يعتبر من وسائل الاثبات الاقل في احتمالات التعرض لتغيير الحقيقة وتزيفها لكونها تعتمد على اشارات كهربائية داخل المخ يجعلها تتم بشكل لا ارادي وبالتالي

يصعب التحكم فيها أو التأثير على نتائجها وان اجبار المشتبه فيه على القيام باختبار بصمة المخ هو السعي للوصول إلى الحقيقة التي هي بدورها تعلو على القيم الأخرى[٤٢].

٢- ان اختبار بصمة المخ وسيلة لا تقدر بثمن بالنسبة للشرطة حتى اذا لم تأخذ المحاكم عند نظر الدعوى الجنائية بتتائجها لانها تساهم في تركيز البحث على الأشخاص ويمكن للمحقق ان يستعين باي وسيلة مشروعة تقوده الى اكتشاف الحقيقة بشرط ان لا تؤثر على حرية الفرد، حتى وان كان غير منصوص عليها بالقانون كبقية وسائل الاثبات الاخرى كاستعمال الكلاب البوليسية والتنويم المغناطيسي[٤٣]، فمصلحة المجتمع اهم من مصلحة المتهم.

٣- يعتبر اختبار بصمة المخ جزء من الكشف الطبي الذي هو بدوره من الإيضاحات التي يجب على مأمور الضبط القضائي جمعها والعمل بها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية فهو استثناء على قاعدة عدم اجبار المتهم على تقدم دليل ضد نفسه مثل اخذ بصماته وتفتيشه واخذ بعض الفحوصات اللازمة ، فكل ذلك إجراءات قد تشكل وجود دليل ادانة ضد المتهم ولم يقول احدا بانها تعديا على المتهم او على اي حق من حقوقه ولم يقم أحد بمنعها .

٤- يعتبر هذا الاختبار قرينة نفي أو اثبات على سند من القول انه من الأساليب العلمية المستقرة والمسألة غير قابلة للنقاش لان الدليل الفني يبنى عليها كونه خلاصة تجارب علمية وتقييمات اكاديمية لا يمكن الطعن فيها صدرت من مراكز علمية متخصصة لا تحتمل الشك بها في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وان المحاكم الأوربية والامريكية اخذت به مع الاثبات الجنائي[٤٤]، لكونه دليل له قوة الاثبات التي تعتمدها بصمات الاصابع ويصلح سبباً للحكم بالإدانة أو البراءة .

وعلى الرغم مما سبق فقد رفض العلماء اختبار بصمة المخ من قبل جهات سيادية امريكية أذ ذكرو في تقريرهم الى محدودية قدرة هذا الاختبار وقلة الفائدة منه فهو تطور لفكرة جهاز الكذب، الامر الذي وجهت له نفس الانتقادات التي وجهت لجهاز كشف الكذب ومصل الحقيقة فضلاً عن قلة الإحكام القضائية المؤيدة لهذا الاختبار، وعدم توافر شرط قبول الدليل العلمي العام لأهل الاختصاص وهو لايتوفر في هذا الإجراء ورفضت ايضاً هذه الجهات السيادية هذا الدليل في الاثبات الجنائي لاعتباره من اجراءات التحري وجمع المعلومات كاجراء التحري عن المتهم باستعمال الكلاب البوليسية وكذلك يرفضون اطلاق مصطلح بصمة المخ على هذا الاختبار لعدم توافر شروط البصمة فيه. وان معظم الابحاث التي تؤيد اعتبار هذا الاختبار وسيلة اثبات قام بها مخترعها الدكتور(لورانس فارويل).

الفرع الثاني

مدى مشروعية بصمة المخ في التشريع الجنائي

اختلفت مشروعية بصمة المخ بين مختلف تشريعات الدول ونظرا للجدل الواسع الذي أثير حول هذه التقنية على انها ثروة في مجال الاثبات الجنائي كان من اللازم أن نوضح مشروعية هذه البصمة في التشريع الجنائي المقارن والعراقي.

فقد اجاز قانون العقوبات الفرنسي[٤٥] الاستعانة بالبصمة في الاثبات كما اكد على ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة (١٩٩٢)[٤٦] اذ نص على أنه ((ممكن اثبات الجرائم باي طريقة من طرق الاثبات، باستثناء الحالات التي نص القانون على خلاف ذلك))، كما نص قانون الإجراءات الجنائية الحالي لسنة (١٩٩٤)[٤٧] على تنظيم بعض الوسائل العلمية الحديثة الأخرى مثل تنظيم استخدام التحاليل الطبية والاختبارات بشرط صدور قرار من قاضي التحقيق قبل السماح باستخدامه بحيث لا يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام بها من تلقاء انفسهم على ان يتم احالة المسائل التقنية الخاصة بالاثبات الجنائي الى الخبير الذي تنتدبه المحكمة اذ اجازت في حالة وجود مسألة فنية بناء على طلب المدعي العام أو بناء على طلب الخصوم الاستعانة بالخبراء لاداء هذه المهمة، وفي حالة رفضه الطلب ينبغي عليه اصدار امره مسبباً في ذلك الرفض، وعليه يتبين لنا ان القانون الفرنسي ليس به مايشير بعدم الأخذ ببصمة المخ في الاثبات باعتبارها وسيلة من وسائله في الدعاوى الجنائية.

وأجاز القانون الامريكي الاخذ بالبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي وذلك استناداً الى قانون الجينوم البشري لسنة ١٩٩٢ باعتبارها وسيلة عملية في هذا المجال وعليه يمكن قياس بصمة المخ على البصمة الوراثية فليس هناك ما يمنع من استخدامها طالما كان الاستعانة ببصمة المخ لازم لكشف الحقيقة، وبأمر المحكمة المختصة، دون ضرر او مساس بحرية الاشخاص ، وبعد تقدير اسباب صدور الأمر، وفي ذلك يجب على المحكمة ان تبين اذا ما كان هناك طريق اخر متاح للحصول على مثل هذا الاختبار وماهي الفائدة المرجوة من هذا الاختبار وهل يوجد ضرر والموازنة بينهما وكذلك اجاز قانون الخصوصية الجينية لولاية الينوى الامريكية اخذ عينة لتحليل البصمة الوراثية اثناء الاتهام وفي مرحلة التحقيق بغير رضا الشخص وكذلك بصمة المخ والاعتماد عليها كدليل مقبول امام المحكمة كوسيلة من وسائل الاثبات الجنائي[٤٨] .

وفي التشريع المصري فان قانون الإجراءات الجنائية المصري ليس به ما يمنع الاستعانة ببصمة المخ في الاثبات الجنائي بعدها من احد الوسائل الحديثة [٤٩] اذ ان هذا القانون ترك للقاضي الجنائي الحق في الاستعانة بالخبير واعمال الخبرة لمساعدته في تكوين عقيدته دون التقيد بنوع معين من هذه الاعمال .

اما مدعى مشروعية بصمة المخ في التشريع العراقي، فان المشرع العراقي لم يذكر نصاً صريحاً يعالج او يتضمن هذه البصمة. بيد انه جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما ينطوي تحت تقارير الخبراء والفنين فقد نص على انه ((يجوز للقاضي او المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ان ينتدب خبيراً أو اكثر بابداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها))[٥٠] . وكذلك اشار بإبداء الرأي في مرحلة الاستدلال والتحقيق على انه ((لقاضي التحقيق أو المحقق ان يرغم المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشخصي او بعمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها))[٥١] .

وفي مرحلة المحكمة اشار القانون ايضاً[٥٢] الى امكانية اللجوء إلى ذلك اذ نص على انه ((تحكم المحكمة في الدعوى بناءاً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوفات الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونا)) .

وهذه النصوص تعبرعن فلسفة او منهج المشرع العراقي تجاه الفحوصات الطبية وتقارير الخبراء الذي يعتبر اختبار بصمة المخ نوعاً متطوراً منها واستناداً لتلك النصوص يمكن القول انه يمكن للقاضي او المحقق اجبار المتهم على الخضوع لاختبار بصمة المخ لأن المشرع لم يقيد سلطات التحقيق من حيث نوع العينة أو نوع الفحص اذ ذكر عبارة ((اوغير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها))، وهذه العبارة تعني العموم بحيث تستوعب كل ما يمكن اعتباره فحصاً ضروريا يفيد التحقيق بما في ذلك اختبار بصمة المخ التي تنطوي ايضاً تحت تقارير الخبراء والفنيين التي اشارت إليها المادة (٦٩/آ) ومع كل ذلك فأننا نقترح على المشرع العراقي الموقر ان يعالج هذا النقص بنص خاص وذلك لخصوصية بصمة المخ كوسيلة حديثة لكشف الجاني من جهة ومنع التعسف ومخاطر الاستخدام غير المشروع من جهة اخرى ويتضمن النص احكام وضوابط اللجوء الى هذا الاختبار ويجب ان تكون الجرائم من نوع الجنايات التي تكون على درجة كبيرة من الخطورة وبالاعتماد على نص المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٥٣]، والتي يتم تحديدها في الجرائم التي يتم فيها توقيف المتهم، وان يكون استخدام هذا الاختبار حاسماً في نفي او ادانة المتهم بعد ان يتطابق نتيجة هذا الاختبار مع الادلة الاخرى ولا يتناقض معها. وان يحافظ على حق الخصوصية بعدم الكشف او اشاعة الا ما هو له علاقة بين المعلومات المخزونة في مخ المشتبه فيه وبين الجريمة للتوصل الى الحقيقة وكشف الجاني الحقيقي .

الفرع الثالث

مدى مشروعية بصمة المخ في القضاء الجنائي

اخذ القضاء الامريكي ببصمة المخ في الاثبات الجنائي اذ تعتبر الولايات المتحدة الامريكية هي الدولة التي اكتشفت فيها بصمة المخ وقامت بتطوير نظام بصمة المخ واقتنعت المحكمة بمقاطعة (بوتا هاواتي) واخذت ببصمة المخ كدليل قاطع و حكمت ببراءة (تيري هارينجون) في قضية قتل (جون شوير) بعد ان حكم عليه بالسجن المؤبد ثم نقض الحكم وتم إجراء محاكمة جديدة لهذا الشخص، وخضع لاختبار بصمة المخ واظهر الاختبار عدم وجود معلومات مخزونة بعقله عن الجريمة وبذلك اصبحت لبصمة المخ دور مهم في جمع الادلة في بعض المحاكم الامريكية[٥٤].كما أخذ القضاء الهندي بها كدليل واعتمادها في المحاكم الهندية في القضية المعروفة بقضية شارما سنة٢٠٠٢[٥٥] .

واستقر القضاء المصري على انه يجوز اثبات الجرائم على اختلاف انواعها بكافة الطرق القانونية كما استقر في قضائها ان رأي الخبير يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة شانه في ذلك شان غيره من ادلة الاثبات الجنائي وذلك استناداً الى حرية القاضي في تكوين عقيدته ، بيد. ان السوابق القضائية في مصر ليس بها ما يشير الى سبق استخدام بصمة المخ في الاثبات لان القضاء المصري يترك عملية الاثبات لحرية القاضي في ان يقتنع باي دليل يعرض عليه ، لكن اذا تم الاستعانة بها فلا مانع قانوني من استفادة القاضي منها في تكوين عقيدته حول الدعوى المنظوره امامه .

وعن موقف القضاء العراقي تجاه مشروعية بصمة المخ فنجد انه وسع ساحة القضاء من اجل الاستعانة بالاختبارات البيولوجية والتي تكون من ضمنها بصمة المخ في الاثبات الجنائي سواء كان بالاعتماد على الخبراء في المسائل الفنية والعلمية ام اضفاء القيمة القانونية على وسائل التطور العلمي[٥٦] وبما ان تقارير الخبراء تعتبر من بين ادلة الاثبات شانها شان بقية الادلة تخضع للسطلة التقديرية للمحكمة انطلاقاً من مبدأ القناعة القضائية التي اشارت اليها قوانين الإجراءات الجزائية ، كما ان قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي منح المحكمة أو القاضي سلطة في تقدير الادلة والاخذ بها اذ اشار على انه ((تحكم الحكمة في الدعوى بناءاً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الأخرى المقررة في القانون))[٥٧] ويتضح من هذا النص ان المحكمة تحكم في الدعوى بناءاً على اقتناعها بتقارير الخبراء والذي تعد بصمة المخ نوعاً منها فلها ان تأخذ بها متى ما اطمأنت اليها وتعززت بادلة اخرى. وسارت على هذا النهج محكمة التمييز العراقية اذ قضت على انه ((..... حيث ان الثابت من وقائع الدعوى والادلة المتمخضة عنها والتي تكمن باقوال

المشتكية (المخطوفة) وما جاء باقوال الشهود وماورد . بالتقرير الطبي العدلي ومحضر ضبط الملابس الداخلية للمشتكية و(فردة) من حذائها وخصلة من شعرها من دار المتهمين والكشف على محل الحادث ومرتسمه ... كلها ادلة كافيه ومقنعة لتجريم المتهمين))[٥٨] ويتضح لنا ان جميع القوانين المقارنة والعراقية عالجت موضوع البصمات بشكل غير مباشر و يمكن القياس به على بصمة المخ فالجميع اعطى جهة الاعتراف بهذه الوسيلة الى القضاء حصراً وهذا ما تتطلبة العدالة لما يمتلكه هذا الاختبار من خطورة تمس خصوصية الإنسان من جهة ومدى ما يؤثر هذا الاجراء في مجال الاثبات الجنائي من جهة اخرى فيكون القضاء صاحب الكاس المعلى والكلمة الحسم لما يملكه من استقلالية من اجل التوازن بين حماية المصلحة العامة واحترام وحماية الحقوق وحرية الأفراد، بيد انه تجدر الاشارة في هذا الصدد ان محكمة التمييز العراقية ميزت في قضائها بين المسائل الفنية العادية والمسائل العلمية البحتة، ففي الاولى يجوز للمحكمة ان تهمل تقرير الخبير وتقضي بما يخالفه اعتماداً على الادلة الأخرى المتوفرة في اوراق الدعوى ، اما الثانية فلا يجوز اهمال تقدير الخبير الا بناءً على رأي علمي أخر او انها تقوم بتسبيب حكمها تسبيباً منطقياً يتفق مع وقائع الدعوى، وان اختبار بصمة المخ يخرج بطبيعته العلمية عن الاولى ويندرج ضمن الثانية ، وبالتالي لايمكن للمحكمة اهمال تقرير الخبراء الا اذا كان متعارضاً مع تقرير اخر وفي نفس المجال اوكان خارج اطار الضمانات القانونية او الاجرائية التي يحددها القانون لهذا الاجراء او اي سبب منطقي آخر يسوغ للمحكمة ان ترفض هذا الدليل وكذلك يمكن لها ان ترفضه اذا جاء متعارضاً مع بقية الادلة الأخرى في الدعوى وهذا ما سارت عليه ايضاً محكمة التمييز في احدى قراراتها اذا قضت على ان ((اعتراف المتهم المعزز بالادلة الاخرى ومنها شهادة الشهود تكون ادلة كافية للحكم، أما التقرير الطبي الصادر عن الطبابة العدلية لا يعول عليه كونه جاء متعارضا مع الادلة السابقة))[٥٩]. ومن جانب اخر نجد ان محكمة التمييز تعول على اعمال الخبرة اذ قضت ايضاً على انه (لا ياخذ باقوال المجنى عليها واقوال امها ضد المتهم اذا كانت مكذبة بتقرير معهد الطب العدلي)[٦٠].

وخلاصة القول . من اجل ان يتم الاعتماد على اختبار بصمة المخ يجب تبيان مشروعيتها من خلال اطار قانوني يظهر مدى الاقتناع به كدليل إدانة فضلاً عن التكيف القانوني لهذا الاختبار من الجانب التقني بحيث يجب اعطائه الوصف القانوني المحدد له من اجل اتمام اجراءاته اللازمة للكشف عن الجريمة، لان اغلب القوانين الجنائية لم تتضمن بنود قوانينها الوسائل العلمية الحديثة التي تساهم بشكل كبير في الكشف عن مرتكبي الجرائم، بيد انه لم يتم تقيد القاضي الجنائي بدلائل محصورة في القانون وانما تركتها لقناعة القاضي الوجدانية في الاعتماد بها كدليل يدين المتهم او يثبت براءته ، وحسناً فعل المشرع العراقي في مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية في موضوع الخبرة الذي كان افضل من موقفه في ظل القانون النافذ اذ صرح في هذا المشروع للقانون[٦١]، انه (للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبيرسبباً لحكمها في الواقعه التي ابدى الرأي

فيها)) وعليه يمكن للمحكمة ان تعتمد تقرير الخبير كدليل اثبات منفرد بدون الحاجة للادلة الأخرى الأمر الذي يعزز سلطة القاضي للأخذ بالخبرة بكل ما تعنيه الخبرة من وسائل وتقنيات يعكسها التطور العلمي، ومنها بصمة المخ التي يمكن ان تفيد جهاز الشرطة وخاصة في مجال البحث عن الجرائم الارهابية بحيث يمكن حصردائرة الاتهام بالاستعانة بنتائجها من ضمن وسائل التحري تسهيلاً لعمليات البحث واختصاراً للجهد والوقت.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من موضوع بحثنا الموسوم ب (التكييف القانوني لبصمة المخ ودورها في الاثبات الجنائي) توصلنا الى العديد من النتائج والمقترحات ،نجملها بالأتي:

اولاً: النتائج

١- يعود الفضل في اكتشاف بصمة المخ الى الدكتور (لورانس فارويل) من الولايات المتحدة الامريكية في فترة الثمانينيات بعد معرفة ان المخ هو المصدر الاساسي المسؤول عن جميع اعمال الإنسان، وهو كبير علماء مختبرات بصمة المخ وعضو في كلية هارفارد الطبية.

٢- تعريف بصمة المخ باعتبارها احد الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات هي((استجابة المخ لا ارادياً لبعض المؤثرات المعروضة واشارات الدماغ ذات الصلة بالجريمة لتحديد المعلومات المخزونة في دماغ الانسان ومعالجته لهذه المعلومات مثل مميزات الجريمة التي يتم عرضها على شاشة الحاسب الالي))

٣- بصمة المخ لا تحتاج الى وجود ادلة مادية فبذلك تمتاز بانها فعالة في جميع انواع الجرائم وكشفها قبل حدوثها وخاصة تلك الجرائم الخاصة بالارهاب والاغتصاب والقتل والجرائم التي تهز امن المجتمع واستقراره لانها تعتمد على المعلومات المخزونه بمخ الانسان.

٤- رغم تشبيه البعض بصمة المخ. بجهاز كشف الكذب، الا ان العالم (لورانس فارويل) ينفي ذلك التشابه ويقر بقربها من البصمة الوراثية في انها لا تتشابه مع اي شخص آخر. لكن الفرق بينها واضح فتحليل البصمة الوراثية يرتبط بوجود اثر بيولوجي مادي بمسرح الجريمة ونتائجه في التحليل صحيحة تماماً لعدم وجود اي تشابه فيها ماعدا التوأم واستقلال كل فرد بتلك البصمة، اما في مجال بصمة المخ فالمصدر للمعلومات هو مخ الشخص والاشارات التي تصد عنه تعبر عن وجود معلومات لدى الشخص عن الجريمة.

٥- تعددت الاتجاهات المختلفة نحو تكييف بصمة المخ باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي ومن خلال تطبيق بصمة المخ على كل دليل من ادلة الاثبات للوقوف على اي منها يمكن تكييفها ضمنه تبين ان الاتجاه الغالب يرى ان بصمة المخ من قبيل اعمال

الخبرة الفنية، واتضح ايضا انها من قبيل الادلة الرقمية وذلك كون فكرة عمل هذه البصمة تعتمد على ترجمة اشارات المخ الخاصة بالشخص الخاضع للاختبار.

٦- اختلف الفقه حول مشروعية بصمة المخ وقبولها في الاثبات الجنائي إلى قسمين الاول اتجاه رفض التسليم بمشروعية اختبار بصمة المخ والثاني اتجاه يؤيد قبول اختبار بصمة المخ وكل منهما له حججه الخاصة.

٧- اختلفت مشروعية بصمة المخ بين مختلف تشريعات الدول ونظرا للجدل الواسع الذي أثير حول هذه التقنية على انها ثروة في مجال الاثبات الجنائي فالتشريع الفرنسي ليس به مايشير بعدم الأخذ ببصمة المخ في الاثبات باعتبارها وسيلة من وسائله في الدعاوى الجنائية. وأجاز القانون الامريكي الاخذ بالبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي وذلك استناداً الى قانون الجينوم البشري لسنة ١٩٩٢ باعتبارها وسيلة عملية في هذا المجال.

٨- في التشريع المصري فان قانون الإجراءات الجنائية المصري ليس به ما يمنع الاستعانة ببصمة المخ في الاثبات الجنائي بعدها من احد الوسائل الحديثة.

٩- المشرع العراقي لم يذكر نصاً صريحاً يعالج او يتضمن هذه البصمة. بيد انه جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما ينطوي تحت تقارير الخبراء والفنيين ،وفي مرحلة المحكمة اشار القانون ايضاً الى امكانية اللجوء إلى ذلك. وهذه النصوص تعبرعن فلسفة او منهج المشرع العراقي تجاه الفحوصات الطبية وتقارير الخبراء الذي يعتبر اختبار بصمة المخ نوعاً متطوراً منها واستناداً لتلك النصوص يمكن القول انه يمكن للقاضي او المحقق اجبار المتهم على الخضوع لاختبار بصمة المخ لأن المشرع لم يقيد سلطات التحقيق من حيث نوع العينة أو نوع الفحص.

١٠- اخذ القضاء الامريكي ببصمة المخ في الاثبات الجنائي اذ تعتبر الولايات المتحدة الامريكية هي الدولة التي اكتشفت فيها بصمة المخ. واستقر القضاء المصري على انه يجوز اثبات الجرائم على اختلاف انواعها بكافة الطرق القانونية كما استقر في قضائها ان رأي الخبير يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة شانه في ذلك شان غيره من ادلة الاثبات الجنائي وذلك استناداً الى حرية القاضي في تكوين عقيدته.

١١- موقف القضاء العراقي تجاه مشروعية بصمة المخ نجد انه وسع ساحة القضاء من اجل الاستعانة بالاختبارات البيولوجية والتي تكون من ضمنها بصمة المخ في الاثبات الجنائي سواء كان بالاعتماد على الخبراء في المسائل الفنية والعلمية ام اضفاء القيمة القانونية على وسائل التطور العلمي وبما ان تقارير الخبراء تعتبر من بين ادلة الاثبات شانها شان بقية الادلة تخضع للسطلة التقديرية للمحكمة انطلاقاً من مبدأ القناعة القضائية التي اشارت اليها قوانين الإجراءات الجزائية ،كما ان قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي منح المحكمة أو القاضي سلطة في تقدير الادلة والاخذ بها.

١٢- حسناً فعل المشرع العراقي في مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية في موضوع الخبرة الذي كان افضل من موقفه في ظل القانون النافذ اذ صرح في هذا المشروع للقانون . انه (للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبيرسبباً لحكمها في الواقعه التي ابدى الرأي فيها)) وعليه يمكن للمحكمة ان تعتمد تقرير الخبير كدليل اثبات منفرد بدون الحاجة للادلة الأخرى الأمر الذي يعزز سلطة القاضي للأخذ بالخبرة. بكل ما تعنيه الخبرة من وسائل وتقنيات يعكسها التطور العلمي. ومنها بصمة المخ .

ثانياً: المقترحات

١- من اجل ان يتم الاعتماد على اختبار بصمة المخ يجب تبيان مشروعيتها من خلال اطار قانوني يظهر مدى الاقتناع به كدليل إدانة فضلاً عن التكيف القانوني لهذا الاختبار من الجانب التقني بحيث يجب اعطائه الوصف القانوني المحدد له من اجل اتمام اجراءاته اللازمة للكشف عن الجريمة،

٢- نقترح على المشرع العراقي الموقر تضمين نصا يدعوا فيه للاستعانه بالبصمات في اكتشاف الجريمة لاسيما بعد اثباتها قطعيتها في الاثبات الجنائي وان يعالج هذا النقص بنص خاص وذلك لخصوصيته ومنها بصمة المخ كوسيلة حديثة لكشف الجاني من جهة ومنع التعسف ومخاطر الاستخدام غير المشروع من جهة اخرى ويتضمن النص احكام وضوابط اللجوء الى هذا الاختبار ومنها يجب ان تكون الجرائم من نوع الجنايات التي تكون على درجة كبيرة من الخطورة وان يكون استخدام هذا الاختبار حاسماً في نفي او ادانة المتهم بعد ان يتطابق نتيجة هذا الاختبار مع الادلة الاخرى ولا يتناقض معها. وان يحافظ على حق الخصوصية بعدم الكشف او اشاعة الا ما هو له علاقة بين المعلومات المخزونة في مخ المشتبه فيه وبين الجريمة للتوصل الى الحقيقة وكشف الجاني الحقيقي.

٣- ندعوا القضاء العراقي اللجوء الى الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي بعد ان اثبتت مصداقيتها في الاثبات من خلال التجارب العلمية التي قام بها المتخصصون اعتمادا على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي.

٤- نقترح تشجيع عمليات البحث العلمي لتطوير الادلة العلمية الحديثة في الاثبات وضرورة توفير كوادر طبية مدربة على استخدام الاجهزة الحديثة التي تساعد في كشف الجرائم.

٥- ضرورة عمل مؤتمرات وندوات دورية للمتخصصين في الاثبات الجنائي كالقضاة والمحققين وكل من له دور في هذا المجال من اجل تعريفهم على ماستجد في مجال البحث العلمي وكيفية التعامل معها بصفتها ادلة كشف الجرائم.

الهوامش:

(١) بوادي محمد حسين، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، مشاة المعارف، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٢ .
(٢) محمد علي سكيكر، ادلة الاثبات الجنائي في ضور التشريع والقضاء و الفقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ٢٠١١، ص ٤٢١ .
(٣) المصدر السابق نفسه، ص ٤٢٢.
(٤) فايق عوضين محمد ،تكنلوجيا البصمات والتقنيات الحديثة في مواجهة الجريمة، مطابع كلية الشرطة ٢٠١٤ ، ص١١ ،أشار اليه نفس المؤلف في حدود استبعاد ادلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة ، بحث منشور في مجلة روح القوانين ، ع ٩١ يوليو ٢٠٢٠، ص ٧٦٦ .
(٥) د.نهاد فاروق عباس محمد ، بصمة الذاكرة ، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للعلوم الامنية، م٣٦ ، ع ٤٤٦ / ٢٠١٦ ص ٨٦ .
(٦) بوادي محمد حسين، مصدر سابق، ص ٦٤ .
(٧)هاني محمد طايع ، الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٤٠.
(٨) قواسمية سهام ،بديارماهر ، الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة الطريق التعليمي والعلوم الاجتماعيه تركيا، م/٦ ٢٠١٩ ، ص ٤٤٦.
(٩) هاني محمد طايع، مصدر سابق، ص ٤٧ .
(١٠) قواسمية سهام، بديار ماهر، مصدر سابق، ص ٤٥١ .
(١١) هاني محمد طايع مصدر سابق ، ص ١٤٣ .
(١٢) سالم بن حامد بن علي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة ، قسم علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض ٢٠٠٦ ، ص ١٠٤ .
(١٣) قواسمية سهام، بديار ماهر، مصدر سابق، ص ٤٥٢ .
(١٤) Dhiraj Ahuja, Bharat singh Bran fingerprinting Journal No ٤, Novemper and Technology Research Vol, Engineering of ٢٠١٢, P ١٠٢ ٤٤٧ اشار اليه قواسميه سهام ، بديار ماهر، مصدر سابق، ص
(١٥) hawrence - brain - Wave Detection of concealed in formation Copyright ١٩٩٣ brain finger printing laboratories. Inc. U.S.A P.٢٢
(١٦) Aura Spinney.anew TesT is being used to detect gulty memories in sus pects, The Im penelen T. January ٢٠٠١. p.٢. http: ww.brain wavescien. com chemistry.php.
اشار اليه د.محمود محمد سويف ، دور بصمة المخ في الاثبات الجنائي ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠٢٢، ص ١١٣.
(١٧) عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية لبنان، ٢٠١٧ ص ٢٣٩.
(١٨) Alexandrag & roberts, everything new is old again. brain fingerprinting and evidentiary analogy, yake journal of law and technology. Vol Noq, issue ١, ٢٠٠٧. p. ٢٧.
(١٩) بديعة على احمد، البصمة الوراثية واثرها في اثبات النسب، دار الفكر الجامعية ، مصر ٢٠١١ ، ص ٥٤ .
(٢٠) Lawrance o A farwell. Anew parading in criminal investigation Brain fingerprinting INC. USA. ١٩٩٣. P١٢
(٢١) محمد زكي ابو عامر الاثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، ٢٠١٢، من ٧٧٢.
(٢٢) د. محمود احمد طه ، شرح قانون الإجرارات الجنائية، دار الكتب القانونية (ب،ت) ص ٣٤٠
(٢٣) د. سليم ابراهيم ،عبد الامير العكيلي، قانون اصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب ج٢ القاهرة، ٢٠٠٨،ص ١٧١
(٢٤) المادة (٢١٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.
(٢٥) د. محمود احمد طه ، مصدر سابق ، ص ٠٤٣٤
(٢٦) اوهيابيه عبد الله ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ج٢ ، ٢٠١٨ ، دار هومة للنشر، الجزائر ، ص ١٨٤
(٢٧) د.سليم ابراهيم حربه ، عبد الامير العكيلي ، مصدر سابق ص ١٢٦

(٢٨) د. مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية / جـ ٢، ٢٠٠٩، ص ١٠٤٤
(٢٩) د. محمود نجيب حسني شرح الاجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، ج٣ ، (ب، ت) ص ١١٩.
(٣٠) عبد الامير العكيلي - اصول المحاكمات الجزائية ، (١٤) ١٩٧٧ ، ص ٣٧٥ .
(٣١) هاني محمد طايع ، مصدر سابق، ص ١٧٨.
(٣٢) اوهابية عبد الله، مصدر سابق ، ص ٤٩٣.
(٣٣) د. سليم ابراهيم حرية، عبد الامير العكيلي، مصدر سابق ص ١٢٠
(٣٤) المواد (٥٩ - ٦٨) من قانون اصول الماكمات الجزائية رقم (ب) السنة (١٩٠ المعدل الناقد والخاصة باحكام الشهادة
(٣٥)هاني محمد طايع، مصدر سابق، ص ١٦٦ .
(٣٦) د. نفعي انور عزت، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية (ب ، ت) ، ص ٥٥٤
(٣٧) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ٧٦٧
(٣٨)هاني محمد طايع، مصدر سابق، ص ١٢٥ .
(٣٩) بدر الخليف ، بصمة الدماغ وقة في اثبات الجرائم وكشف القضايا الغامضة ، بحث منشور في جريدة الشرق الأوسط ، لندن ، ٢٠٢٠، رقم العدد ٥٠.
(٤٠) عبد الفتاح بيومي، الجوانب الاجرائية لاعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، المطبعة المصرية للطباعة والتجليد ، مصر،٢٠٠٩، ص٧٠٤.
(١) Michal Smiths law blog (brain fingerprinting) as evidence of criminal Guilt ? Friday ,August ٢٢ ,٢٠١٤ availaible at: http://smithblawg.blogs pot.com
(٤٢) هاني محمد طابع، مصدر سابق، ص ١٥٠ .
(٤٣) المصدر السابق نفسه .
(٤٤)هاني محمد طابع، مصدر سابق، ص ١٥٩ .
(٤٥) المواد (٢٥ - ٣٠/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٦ .
(٤٦) المادة (٤٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٩٢.
(٣) المادة (١٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الحالي لسنة ١٩٩٤ .
(٤٨) اشرف توفيق، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية ،دار النهضة العربية القاهرة ، ص ٣١٧ .
(٤٩) المواد (٢٩١ - ٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري الحالي.
(٥٠) المادة (٦٩/ا) من قانون اصول الماكمات الجزائية العراقي النافذ .
(٤) المادة (٧٠) من القانون اعلاه
(٥٢) المادة (٢١٣/ا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل النافذ.
(٥٣) اذ اشارت هذه المادة في الفقرة (أ) منها على انه ((اذا كان الشخص المقبوض عليه منهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن الموقت او المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على (١٥) في كل مرة او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بأن يحضرمتى طلب منه ذلك.....)
(٥٤) محمود محمد سويف مصدر سابق، ص ١٤٥ .
(٥٥) هاني محمد طابع ، مصدر سابق ١٦٢ .
(٥٦) ظافر حبيب ، النظام القانوني للهندسة الوراثية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ،ص١١٦
(٥٧) المادة (٢١٣/آ) من قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٥٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذي العدد ،٨٩٨٢/ الهئية الجزائية / ٢٠١٢ / ٥ / ٦٢٢٢ / بتاريخ ٩/٦ /٢٠١٢ غير منشور اشار إليه طه صباح عبد ،حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي في التشريعين الاردني والعراقي ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، الاردن ، ٢٠٢٠ ، ص٥٩ .
(٥٩) كريم خميس خصباك ، الخبرة في مجال الاثبات الجنائي رسالة ماجستير مقدمه الى كليه القانون ،جامعة بغداد ،١٩٩٥، ص ٤٤.
(٦٠) قرار محكمة التمييز ذي العدد ٢٢١٦ / جنايات /١٩٧٤/٢/٤/٩٧٣ النشرة القضائية، ١٤، س ٥، ص ٣٦٦ .
(٦١) المادة (٤٧) من مشروع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

المصادر:

اولا :الكتب باللغة العربية :

١. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.
٢. اشرف توفيق، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دار النهضة العربية ،(ب، ت) ،القاهرة.
٣. اوهابية عبدالله ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،ج٢،دارهومة للنشر،الجزائر ،٢٠١٨.
٤. بديعة على احمد، البصمة الوراثية واثرها في اثبات النسب، دار الفكر الجامعية مصر ٢٠١١.
٥. بوادي محمد حسين، الرسائل العلمية الحديثة في الاثبات البنائي، منشاة المعارف، مصر، ٢٠٠٥.
٦. سالم بن حامد بن علي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة ، قسم علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض ٢٠٠٦ .
٧. سليم ابراهيم حربه عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب في القاهرة، ٢٠٠٨ .
٨. عبد الامير العكيلي - اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، بغداد، ١٩٧٧ .
٩. عبد الفتاح بيومي، الجوانب الاجرائية لاعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، المطبعة المصرية للطباعة والتجليد ، مصر،٢٠٠٩.
١٠. عمارعباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ،لبنان، ٢٠١٧ .
١١. فايق عوضين محمد ،تكنلوجيا البصمات والتقنيات الحديثة في مواجهة الجريمة، مطابع كلية الشرطة ٢٠١٤،
١٢. فتحي انور عزت ،الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية،دار النهضة العربية ،(ب،ت).
١٣. مامون محمد سلامة قانون الاجراءات الجنائية ،ج،(ب،م)، ٢٠٠٩
١٤. محمد زكي ابو عامر الاثبات في المواد الجنائية ، دار مطبوعات الجامعية ، مصر، ٢٠١٢.
١٥. محمد علي سكيكر، ادلة الاثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء و الفقه، دارالجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠١١.
١٦. محمود احمد طه ، شرح قانون الإجرارات الجنائية، دار الكتب القانونية (ب،ت) .
١٧. محمود نجيب حسني شرح الاجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، ج٣ ، (ب، ت).

١٨. محمود محمد سويف ، دور بصمة المخ في الاثبات الجنائي ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠٢٢.

ثانيا :الاطاريح والرسائل الجامعية

١- طه صباح عبد ،حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي في التشريعين الاردني والعراقي ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، الاردن ، ٢٠٢٠

٢- ظافر حبيب ، النظام القانوني للهندسة الوراثية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد.

٣- كريم خميس خصباك ، الخبرة في مجال الاثبات الجنائي رسالة ماجستير مقدمه الى كليه القانون ،جامعة بغداد ،١٩٩٥.

٤- هاني محمد طايع الوسائل الحديثية في الاثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة - ٢٠١١ .

ثالثا : البحوث المنشورة

١- بدر الخليف ، بصمة الدماغ دقة في اثبات الجرائم وكشف القضايا الغامضة ، بحث منشور في جريدة الشرق الأوسط ، لندن ، ٢٠٢٠، العدد ٥٠.

٢- فايق عوضين محمد، حدود استبعاد ادلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة ، بحث منشور في مجلة روح القوانين ، ع ٩١ يوليو ٢٠٢٠.

٣- قواسمية سهام ، بديارماهر،الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة الطريق التعليمي والعلوم الاجتماعيه ٢/٢٦ تركيا، ٢٠١٩ .

٤- نهاد فاروق عباس محمد ، بصمة الذاكرة ، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٣٦٢ ، ع ٤٤٦ / ٢٠١٦.

رابعا :القوانين

١- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠المعدل النافذ.

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) سنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

٣- قانون الجينوم البشري الامريكي لسنة ١٩٩٢.

٤- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٩٢.

٥- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٩٤ النافذ.

٦- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠المعدل النافذ.

٧- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٦.

خامسا :المصادر الاجنبية :

١. Alexandrag & roberts, everything new is old again. brain fingerprinting and evidentiary analogy, yake journal of law and technology. Vol Noq, issue ١, ٢٠٠٧.
٢. Aura Spinney.anew TesT is being used to detect gulty memories in sus pects, The Im penelen T. January ٢٠٠١. p.٢. http: ww.brain wavescien. com chemistry.php.
٣. Dhiraj Ahuja, Bharat singh Bran fingerprinting Journal No ٤, Novemper and Technology Research Vol, Engineering of ٢٠١٢.
٤. hawrence - brain - Wave Detection of concealed in formation Copyright ١٩٩٣ brain finger printing laboratories. Inc. U.S.A.
٥. Lawrance o A farwell. Anew parading in criminal investigation Brain fingerprinting INC. USA. ١٩٩٣.
٦. Michal Smiths law blog (brain fingerprinting) as evidence of criminal Guilt ? Friday ,August ٢٢ ,٢٠١٤ availaible at: http://smithblawg.blogs pot.com